

الخلافة

[371] دليلنا: أن كل عين يجب تسليمها إلى مالكيها، فإذا تلف ولم يسقط سبب

الاستحقاق لملكها وجب الرجوع إلى بدلها، كالغضب، والقرض، والعارية عند من ضمنها. ولأن
إيجاب مهل المثل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه. مسألة 9: إذا أصدقها عبدا مجهولا، أو
دارا مجهولة. روي أصحابنا، أن لها دارا وسطا، أو عبدا وسطا (1). وقال الشافعي: يبطل
المسمى، ويجب لها مهر المثل (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3)، فإنه ما اختلفت
رواياتهم ولا فتاواهم في ذلك. مسألة 10: إذا قال: أصدقها هذا الخل، فبان خمرا، كان لها
قيمتها عند مستحليها. وقال الشافعي: يبطل المسمى، ولها مهر المثل (4). دليلنا: أن
العقد وقع على معين، فنقله إلى مهر المثل يحتاج إلى دليل. مسألة 11: إذا عقدا لي السر
بمهر ذكره، وعقدا في العلانية بخلافه، فالمهر هو الأول. وللشافعي فيه قولان:

_____ = معنى المحتاج 3: 235، وبداية المجتهد 2:

28. (1) الكافي 5: 381 حديث 8. (2) الام 5: 69، والمجموع 16: 329، والمبسوط 5: 68،
وبدائع الصنائع 2: 283، وتبيين الحقائق 2: 150. (3) الكافي 5: 381 حديث 8، والتهذيب 7:
366 حديث 1485. (4) الوجيز 2: 27، وانظر الام 5: 60، ومختصر المزني: 180، والمجموع 16:
343، والسراج الوهاج: (5) 393، ومعنى المحتاج 3: 235، وبداية المجتهد 2: 28، والبحر
الزخار 4: 107.